

109779 - إخراج الصاع الواحد في زكاة الفطر من جنسين مختلفين

السؤال

هل يجوز إخراج صاع الطعام في زكاة الفطر من أكثر من نوع ، أي بدل (3) (كيلو) من نوع واحد ، يكون (كيلو) من كل نوع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر صاعا مختلطا من جنسين فأكثر ، على قولين :
القول الأول : لا يصح ولا يجزئ ، وهو قول الشافعية ، وابن حزم الظاهري ، حيث وقفوا مع ظاهر النصوص التي بينت أن زكاة الفطر صاع من أنواع معينة من الطعام ، فإذا أخرج نصف صاع من نوع ، ونصفا من آخر ، لم يمثل ما ورد في النص .

قال النووي في "المجموع" (99-6/98) :

" قال الشافعي والمصنّف - يعني الشيرازي - وسائر الأصحاب : لا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين ... كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسوَ خمسةً ويطعم خمسةً ؛ لأنه مأمور بصاع من بر أو شعير وغيرهما ، ولم يخرج صاعا من واحد منهما ، كما أنه مأمور بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ولم يكسُ في الصورة المذكورة عشرة ، ولم يطعمهم . هذا هو المذهب " انتهى .

وانظر : "مغني المحتاج" (2/118)، "تحفة المحتاج" (3/323) .

وقال ابن حزم في "المحلى" (4/259) :

" ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا ، ولا تجزئ قيمة أصلا ؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى باختصار .

القول الثاني : يصح ويجزئ ، وهو قول الحنفية والحنابلة ، فقد التفتوا إلى المعنى ، فقالوا إن صاعا مختلطا من الطعام يحقق المقصود من كفاية الفقير ، وتطهير النفس ، وإخراج الصدقة.

قال ابن رجب الحنبلي في "القواعد الفقهية" (القاعدة رقم/101 ، ص/229) :

" مَنْ خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ وَأَمَكْنَهُ الْإِتْيَانُ بِنَصْفَيْهِمَا مَعَا فَهَلْ يَجْزِيهِ أَمْ لَا ؟

فيه خلاف ينتزل عليه مسائل :

منها : لو كفر يمينه بإطعام خمسة مساكين ، وكسوة خمسة ، فإنه يجزئ على المشهور .

ومنها : لو أخرج في الفطرة صاعاً من جنسين : والمذهب الإجزاء ، ويتخرج فيه وجه (يعني: بعدم الإجزاء) " انتهى .
وانظر : "الإنصاف" (3/183) ، و "حاشية ابن عابدين" (2/365) .

والذي نختاره هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، اتباعاً لظاهر السنة النبوية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر إلخ .

وهكذا كان الصحابة يخرجونها ، فمن أخرج صاعاً من جنسين لم يفعل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم .
والله أعلم .